

جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري؛ بين القتل والاغتيال

The Crime of Homicide in Algerian Law; Between Murder and Assassination

د/ فؤاد جحيش¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر.¹Dr. Fouad djehaiche^{1*}University of Mouloud Mammeri Tizi-ouzou (Algeria)¹

تاريخ الاستلام: 2025/04/13 تاريخ القبول للنشر: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/06/30



ملخص: يبدوا من الوهلة الأولى أن التدخل التشريعي الأخير بموجب القانون رقم: 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المنصب على إضافة مصطلح "الاغتيال" وجعله يتصل ببعض الجنايات المؤدية الى إزهاق روح الإنسان التي كانت تسمى سابقا بالقتل العمد؛ على أنها مجرد نظرة حديثة للمشرع. بينما في الحقيقة يعد ذلك بمثابة التصحيح للأوضاع من أجل إقامة التطابق بين النصين باللغتين العربية والفرنسية من القانون ذاته. وهو ما لم يوفق فيه المشرع الى حد ما، من خلال إدخاله في مفهوم الاغتيال ما يعد خارجا عن مدلول الغيلة كأساس شرعي وقانوني لهذه التسمية.

الكلمات المفتاحية: إزهاق روح الإنسان، عمد، جناية، قتل، اغتيال.

Abstract:

The recent legislative intervention through Law No: 24-06, which amends and supplements the Algerian Penal Code by introducing the term "assassination" and associating it with certain crimes leading to homicide—previously referred to a murder—may be seen as a modern perspective adopted by the legislator. However, in reality, this move represents an attempt to correct the situation by aligning the Arabic and French versions of the same law. Yet, the legislator was only partially successful, having included in the definition of assassination acts that fall outside the scope of ambush, which is a fundamental legal and legitimate basis for this term.

Keywords: Homicide, Intentional act, Crime, Murder, Assassination.



مقدمة:

تعد من أقدم الجرائم ضرباً في التاريخ البشري تلك التي تؤدي إلى إزهاق روح الإنسان، فالروح وجدت مع وجود الإنسان والاعتداء عليها عبر إزهاقها أو وضع حد لها كان مرادفاً لوجود الإنسان على الأرض، وما ترتب عن ذلك الوجود من معاملات اجتماعية لازمة أولاً، والوقوع الحتمي في عدم التوافق بخصوصها ثانياً، ومنه احتمالية الوصول إلى حد إزهاق الروح. ولعل ذلك يعد الدافع الأساس إلى تجريم أغلب القوانين المتعاقبة التاريخية منها والمعاصرة كذلك؛ إلى تجريم كل ما يمس بروح الإنسان، على غرار القوانين الميزوبوتامية سيما قانون حمورابي منها، وقوانين مصر القديمة والرومانية واليونانية.

حرمت بدورها الديانات السماوية على اختلاف أزميتها وأنبياؤها؛ فعل إزهاق روح الإنسان عموماً، على غرار الشريعة الإسلامية منها التي تشددت في صورة العمد منها، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء الآية 33: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"، وفي قوله أيضاً ما جاء في سورة النساء الآية 93: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"، علماً أن من الثابت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات... - وعداً منها- ... قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق".

جرم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة كل سلوك مؤدي إلى الإزهاق العمد لروح الإنسان، وذلك منذ البداية المصادفة لوضع أول قانون عقوبات للجزائر المستقلة سنة 1966 بموجب الأمر رقم: 66-156، إلا أن المادة 254 وما يليها منه؛ جاءت بجناية واحدة مسماة بالقتل العمد، التي لها مجموعة من الصور المتباينة في شكل أنواع للجناية المذكورة، تختلف بحسب الظروف والحالات المشددة. الأمر الذي تحول بخصوصه المشرع بموجب آخر تعديل للقانون نفسه المنشور سنة 2024 بموجب القانون رقم: 24-06، حيث تم التفرقة بين القتل العمد والاغتيل.

لذلك تعد دراسة الحال من الأهمية بمكان لكونها تسلط الضوء على تمييز تشريعي حديث بين مصطلحين ناطقين قانوناً، سيما وأنه في القانون الجنائي لا مترادفات ولكل مصطلح دلالاته الخاصة به. وهو ما يشكل الهدف الأساس من إنجاز هذه الدراسة، سيما وأن أهدافها تظهر جلياً كذلك من خلال تبيان أن تمييز المشرع الجزائري مؤخراً بين القتل العمد والاغتيل؛ يطرح عديد التساؤلات المنتجة لمشكلة أساسية، مفادها يدور بين التساؤل عن المعيار المتبع من المشرع الجزائري لاعتماد هذا التمييز، وعن مدى اتصاله بأساس فقهي وشرعي وقانوني مقارنة أم أنه تحول معزول، زيادة إلى تحديد أحكام كل نوع وتبيان مدى ارتباطه بنظيره.

ومن أجل الإجابة عن التساؤل المتفرع المذكور أعلاه في شكله الخبري؛ اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، ووضعنا خطة ثنائية للدراسة. حيث نتطرق في البداية الى الإطار العام لجناية إزهاق روح الإنسان الدائرة بين القتل العمد والاغتياي (مبحث لأول)، على أن نعرض بعد ذلك على خصوصية كل واحدة منهما (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول:

الإطار العام لجناية إزهاق روح الإنسان الدائر بين الاغتياي والقتل

لا يتم التطرق في العادة البحثية ذات الصلة بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية، الى موضوع جناية القتل عموماً؛ إلا من باب جرائم العنف بعد وصفها على أنها الأشد والأخطر من بينها جميعاً. وهو ما سنخالفه بدراسة الحال من خلال الانطلاق من أثر السلوك المجرم المذكور المتمثل في إزهاق روح الإنسان، الذي نجعله محور الدراسة المتفرع عنه إما الاغتياي أو القتل العمد^[1] وفق مفهوم موحد كأصل وتكريس متباين كفرع. وعلى العموم لا يمكن الوقف عند ذلك إلا عبر المرور بداية بتحديد مفهوم جناية إزهاق روح الإنسان (مطلب أول)، والتعريج بعد ذلك على التمييز بين الاغتياي والقتل العمد (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم جناية إزهاق روح الإنسان

من باب أولى يتوجب المرور أولاً عبر التطرق الى جناية إزهاق روح الإنسان؛ قبل التعريج على التمييز بين القتل العمد من جهة والاغتياي من جهة أخرى، نظراً لكون هذين الأخيرين بمثابة المدلول القانوني الظاهر والعاكس تشريعياً لمحورهما المنطوي على إزهاق روح الإنسان. ومن أجل تحقيق ذلك سنعمل على تحديد تعريف جناية إزهاق روح الإنسان (فرع أول) ومن ثم تحديد أركانها اللازمة لقيامها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف جناية إزهاق روح الإنسان: في العادة ما يستدل على الجناية محل الدراسة بمصطلح القتل العمد، الذي قد يكون في شكله البسيط أو المشدد بحسب الحالات والظروف. إلا أننا في دراسة الحال ونظراً للتحويل التشريعي في القانون الجزائري، الذي أصبح منذ صدور القانون رقم: 24-06 المعدل والمتمم لقانون

^[1] كلما ذكرنا القتل دون مصطلح "جناية" قبله؛ أضفنا عليه مطلق "العمد"، والعكس صحيح. ذلك لأنه كجناية لا نجد إلا القتل العمد دون القتل الخطأ، وأما مطلق "القتل" دون ذكر "العمد"؛ فقد يدل على جناية القتل العمد كما قد يدل على جنحة القتل الخطأ. وبما أننا في دراسة الحال بصدد التطرق الى الجناية فقط دون الجنحة؛ فإما نعبر بـ "جناية القتل" أو بـ "القتل العمد". وللتمييز بين جناية القتل العمد وجنحة القتل الخطأ؛ راجع: المواد 254-263 و288؛ أمر رقم: 66-156، مؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.



العقوبات^[2] يفرق بين القتل العمد والاغتيل؛ توجب علينا البحث عن عبارة قانونية عامة وشاملة لكلاهما من حيث مفهومهما القاعدي.

يمكن الوقوف عند المفهوم العام لجناية إزهاق روح الإنسان، من خلال القول أنها بمثابة الصورة القاعدية للقتل العمد عموماً، فكل من تعمد إزهاق روح الإنسان نقول أنه ارتكب جناية القتل العمد، بغض النظر عن تفرعاتها وصورها التي سنبين فيما يلي من الدراسة. وهو المفهوم المتداول قانوناً الذي له في الأساس بعد لغوي مماثل للمعنى نفسه، فيقول العرب في هذا الصدد: "زهقت النفس أو الروح، بمعنى خرجت هلكت أو ماتت"، كما يقال أيضاً: "أزهق روحه، بمعنى أخرجها"^[3].

أما اصطلاحاً فيمكن من خلال مختلف التعاريف والفقهية والقانونية الموضوعية لجناية القتل العمد؛ تحديد تعريف جناية إزهاق روح الإنسان، بأنه كل من تعمد إنهاء حياة إنسان حي يكون قد أزهق روحه وهو بصد ارتكاب أخطر جناية على الإطلاق^[4]. ورغم أن إزهاق الروح تشكل النتيجة الإجرامية في جناية القتل العمد، المنطوية أساساً على وفاة الضحية "الإنسان الحي"^[5]؛ إلا أنه في الحقيقة الإنسان ضحية الوفاة هو أساس الحماية القانونية، فمن تزهق روحه هو محور الجناية محل الدراسة، لذلك إزهاق الروح يصلح أيضاً ليشكل هذه الجناية عموماً.

الفرع الثاني: أركان جناية إزهاق روح الإنسان: تتشكل جناية إزهاق روح الإنسان في القانوني الجزائري كصورة قاعدية لما يعرف بجناية القتل العمد من ثلاثة أركان أساسية، التي تمتاز في مدلولها ومضمونها بالكثير من الخصوصية والعناصر الفرعية المستمدة أساساً من خطورة الجريمة في حد ذاتها. ومن هذا المنطلق سنعمل فيما يلي على تبين هذه الأركان الثلاث، من خلال التعرض إلى الركن الشرعي (أولاً) والركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لجناية إزهاق روح الإنسان في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، سابقة التطرق أعلاه. وهو الذي تعتبره العديد من الدراسات -إن لم نقل أغلبها- على أنه التعريف القانون لجناية القتل العمد، سيما وأن المشرع بهذه المادة يعبر بـ: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً". ومهما

^[2] راجع: قانون رقم: 06-24، مؤرخ في: 2024/04/28، يعدل ويتمم أمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر) عدد 30، صادر بتاريخ: 30 أفريل 2024.

^[3] راجع: المعجم الوسيط، "تعريف ومعنى إزهاق الأرواح في معجم المعاني الجامع"، د ت ن، تاريخ التصفح: 03 أفريل 2025، الرابط: /إزهاق-الأرواح/?/ar-dict/ar-ar/.<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/?/ar-dict/ar-ar/>.

^[4] راجع: المادة 254؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[5] راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2024، ص 12.



كان في ذلك؛ فبما أن الركن الشرعي للجريمة عموما المستمد من مبدأ الشرعية الجنائية، ينطوي على نص التجريم والعقاب؛ يمكن اعتبار المادة المذكورة أعلاه بمثابة الركن الشرعي للتجريم على أن تشكل المادة 2/263 من القانون ذاته الركن الشرعي للعقاب الجنائي^[6].

ثانيا: الركن المادي: كما هو معروف تعد جنائية إزهاق روح الإنسان أو جريمة القتل العمد في شكلها القاعدي الأساسي؛ من الجرائم المادية أو جرائم الضرر التي تتطلب ثلاثة عناصر أساسية لقيام ركنها المادي، وهي المنطوية على السلوك والنتيجة والعلاقة السببية. فبخصوص السلوك الإجرامي نجد أنه ينطوي على النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق نتيجة الوفاة المعاقب عليها، والذي اختلف فيه بخصوص مسألة مدى حصره في الفعل الإيجابي فقط أو إمكانية اعتبار الامتناع المؤدي الى الوفاة مقيما للجنائية محل الدراسة من عدمها^[7].

لا تعد وسيلة ارتكاب الجنائية في إطار ما ذكر أعلاه من الأهمية بمكان، فقد يستعمل الجاني أعضاء جسمه كالأيدي فقط، كما قد يعتمد على وسيلة مادية كالسكين أو السلاح الناري، كما لا يشترط أن يوجد اتصالا مباشرا بين الجاني والضحية، فقد يهيئ الجنائي الأحداث القاتلة ليكون المجني عليه ضحيتها دون أن يظهر الجاني بمصرح الجريمة، كحفر حفرة في طريق القضية^[8].

أما بخصوص النتيجة الإجرامية فيتوجب أن يكون محل الجريمة وفاة الإنسان الحي^[9]، فالوفاة الحقيقية يجب أن تتحقق فعلا دون أدنى باب للشك أو عدم اليقين، وهنا يتم الاكتفاء بالوفاة الحقيقية دون نظيرتها الحكمية، التي رغم أنها لها أحكام وقواعد في إطار القانون المدني إلا أنها لا عبرة لها في الشق الجزائي، سيما في إطار جنائية إزهاق روح الإنسان، التي توجب حدوث الوفاة الحقيقية القطعية.

^[6] ومنه يمكن القول أن جنائية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري في شكلها القاعدي العام؛ تعد مجرمة ومعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، عملا بفكرة تجزئة القاعدة الجنائية، بعد أن تم النص على التجريم في مادة ومن ثم النص على العقوبة من خلال مادة أخرى من القانون نفسه.

^[7] في هذا الصدد يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه يكون سلوك إيجابي فقط، بينما تسرد العديد من الدراسات إمكانية إيقاع القتل العمد عن طريق الامتناع زيادة الى السلوك الإيجابي. راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 11. وراجع أيضا؛ بلقاسم محمد، القانون الجزائري الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي البليدة 2، 2021/2022، ص 05.

^[8] راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع والصفحة نفسهما.

^[9] راجع: بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص 07.



كما أن المشرع الجزائري يحدد محل هذه الجناية بـ "الإنسان الحي"، الذي لو رجعنا إلى أحكام القانون المدني لتبين أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ من تمام الميلاد حيا وتنتهي بموته^[10]. ومنه فمفهوم الإنسان الحي يدور بين تمام الميلاد والوفاة، وأما الجنين قبل الولادة والجنّة بعد الوفاة؛ فلهما وضع قانوني خاص يخرج عن مفهوم القتل العمد، ويتعلق بجنحتي الإجهاض وتشويه الجنّة على التوالي. وكذلك قتل الحيوان الذي له أحكام خاصة أيضا، من خلال مخالفة التسبب في موت حيوان^[11].

هذا مع التأكيد على العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، التي تعد واجبة الوقوع من أجل قيام الإسناد بين الوفاة والسلوك العمدي للمتهم المؤدي إلى وقوعها. وهي ما تعد عرضة للتعامل معها بموجب النظريات الفقهية المعروفة في هذا الصدد، من نظرية تعادل الأسباب، السبب المباشر والسبب الملائم. ولو أن القضاء الجزائري يأخذ بخصوص القتل العمد بنظرية السبب المباشر^[12].

ثالثا: الركن المعنوي: ينطوي الركن المعنوي في الجرائم العمدية على القصد الجنائي عموما، الذي يتشكل من عنصري العلم والإرادة، العلم بالعناصر المكونة للجريمة وفق النموذج التشريعي وانصراف إرادة الجاني لارتكاب ذلك السلوك المجرم وتحقيق النتيجة المترتبة عنه^[13]. وجناية إزهاق روح الإنسان تعد من الجرائم العمدية التي نص المشرع على كونها كذلك صراحة من خلال مصطلح "عمدا"، ولو أن تكييف الجريمة على أنها جناية يعد كافيا لاعتبارها عمدية، ذلك لأنه لا يعقل أن يكيف أي سلوك غير عمدي على أنه جناية، بل لا يخرج أبدا عن وصف الجنحة أو المخالفة.

يمكن القول تطبيقا للأحكام العامة للقصد الجنائي المبينة أعلاه، بعد ربطها بالركن المادي الساق بالدراسة؛ أن القصد الجنائي بخصوص جناية إزهاق روح الإنسان، يتمثل في القصد الجنائي العام فقط دون نظيره الخاص، وهو الذي يفرض أن يكون الجاني عالما بأن من يريد قتله هو إنسان حي، وأن سلوكه هذا يعد مجرما، ومع ذلك يريد القيام بالسلوك الإجرامي وكذلك يريد تحقيق نتيجة الوفاة.

^[10] راجع: المادة 1/25؛ أمر رقم: 75-58، مؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، (ج.ر) عدد 78، صادر بتاريخ: 1975/09/30، معدل ومتمم.

^[11] راجع: المواد 304 و 153 و 457؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[12] راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 17-19.

^[13] راجع: عبد الله أوهايبي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 331 و 332.

المطلب الثاني: التمييز بين القتل العمد والاغتيل

بعد التطرق في الجزء السابق من الدراسة الى مفهوم جناية إزهاق روح الإنسان، من خلال تبيان تعريفها وطرح أركانها القاعدية المنطق عليها نصا وفقها؛ يتوجب علينا المرور بعد ذلك الى التمييز بين الاغتيل والقتل العمد، كمفهومين متباينين في الفرع بعد أن توحد مضمونهما في الأصل المنطوي على إزهاق روح الإنسان. وهو ما سنخرج عليه من خلال تحديد أساس هذا التمييز القائم بينهما (فرع أول) وتكريس المشرع الجزائري لهذا التمييز (فرع ثان).

الفرع الأول: أساس التمييز بين القتل العمد والاغتيل: لم يكن المشرع الجزائري الى وقت قريب يميز بين القتل العمد والاغتيل عموما، بل كان يسمي الإزهاق العمدي لروح الإنسان بالقتل العمد مهما اختلفت الصورة ذات الصلة، سواء تعلق الأمر بالقتل العادي أو الموصوف بحالة مشددة. إلا أن التدخل التشريعي بموجب القانون رقم: 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات سابق الذكر؛ أفرز عن هذا التمييز المذكور، ما شكل الدافع البحثي الوجيه للوقوف على سبب ذلك ومدى وجود سبق قانوني أو فقهي أو حتى شرعي في الصدد.

يعد التمييز بين مصطلحي "القتل العمد" و"الاغتيل" في الحقيقة من بين المواضيع السابقة بالدراسة من جهة، وللطرح التشريعي من جهة أخرى. إلا أن التمييز الفقهي سيما الشرعي منه جاء مختلفا عن نظيره القانوني النصي. فكان أساس التمييز عند بعض الدراسات العامة معتمدا على سبب ارتكاب السلوك، فمتى كان السبب خاص ضيق كالانتقام مثلا اعتبر إزهاق الروح بمثابة القتل، ومتى كان السبب مهما كالأسباب السياسية والدينية والطائفية اعتبر ذلك اغتيالا، مع اعتبار ذات الدراسة أن إزهاق الروح بسبب الحصول على المال يعد أيضا اغتيالا كتأجير من يقوم بالاغتيل^[14].

إلا أن العديد من الدراسات الشرعية والقانونية تضع مفهوما مغايرا لذلك المذكور أعلاه، فتصف الدراسات الشرعية الإسلامية "الاغتيل" على أنه؛ نوع من القتل، الذي يسميه الفقهاء "قتل الغيلة" أي القتل على غرة، كمن يخدع إنسانا ليقتله بعد أن يدلّه الى بيته، كما يعرفونه على أنه قتل الرجل خفية لأخذ ماله ويلحقونه بالحرابة كأحد أنواعها^[15]. على أنه يفهم من هذه الدراسات الشرعية بمفهوم المخالفة؛ أن القتل العمد يختلف عن الاغتيل، من خلال أنه تتخلف فيه الغيلة ولا يكون على غرة.

^[14] راجع: ألاء سعد، "الفرق بين القتل والاغتيل .. وأشهر الاغتيالات التي حدثت على مر التاريخ"، تاريخ النشر: 06 أبريل 2023، تاريخ التصفح: 04 أبريل 2025، الرابط: <https://www.almrsal.com/post/1101272>.

^[15] راجع: إسلام ويب، "الفرق بين الاغتيل والقتل، وقول أهل العلم في حكم النيابة في صوم الكفارة"، تاريخ النشر: 29 جانفي 2004، تاريخ التصفح: 05 أبريل 2025، الرابط:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/15039/الفرق-بين-الاغتيل-والقتل>.



قال في ذلك أبو بكر أن قتل الغيلة "الاغتيال" هو: "الغيلة في كلام العرب إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر". وقال ابن عباس أيضا في تعريف الغيلة: "قتله غيلة إذا قتله من حيث لا يعلم...". أي أن الاغتيال حسبهم هو الإهلاك في خفية واحتيال، وأخذ الرجل من حيث لا يدرى^[16]، وهو ما يفيد سبق الإصرار و/أو الترصد بالمفهوم الحديث، حيث من يحتال ويعتمد الخفية أكيد أصر مسبقا وبادر الى الترصد بعد ذلك.

ويعرف الاغتيال شرعا "الغيلة" على أنه: "الاعتداء على نفس معصومة شرعا، خديعة ومكرا، بغرض تحقيق قصد غير مشروع". والغرض غير المشروع قد يكون للاستيلاء على مال الضحية فتصبح الغيلة حراية، كما قد يكون بغرض الحصول على الإمارة مثلا فيكون القاتل من البغاة وقد يكون... الخ^[17].

أما من حيث التمييز التشريعي بين الاغتيال والقتل العمد؛ فكان لعدد التشريعات المقارنة نظرة خاصة من حيث إعمال هذا التمييز أو التخلي عنه أولا، ومنه تحديد المعيار المعتمد في حال إعماله ثانيا. ولعل أبرز مثال على ذلك نجد المشرع الفرنسي الذي ميز بين القتل العمد "Meurtre" والاغتيال "L'Assassinat"، مع استعماله لمصطلح آخر وهو إزهاق روح الإنسان "L'Homicide".

في هذا الباب يتبين أن المشرع الفرنسي اعتبر الإزهاق العمدي لروح الإنسان "L'Homicide Volontaire" هو الجناية الأساسية، التي قد تكيف على أنها قتل عمد "Meurtre"^[18] كما قد تكيف على أنها اغتيال "Assassinat"^[19]. فتعتبر بمثابة القتل العمد إذا تخلف سبق والإصرار و/أو الترصد، وتكيف على أنها اغتيال في حال توفر سبق الإصرار و/أو الترصد^[20]. وهو ما يتوافق تماما مع التمييز الشرعي سابق الذكر، فالغيلة شرعا هي البغته والخفية والمباغته على غرة وهو ما لا يمكن أو يتوفر إلا في حال سبق الإصرار و/أو الترصد.

^[16] راجع: حاجي يحيى، "جريمة القتل غيلة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونييسي علي البليدة 2، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، جوان 2017، ص 209 و 210.

^[17] راجع: المرجع نفسه ص، 211.

^[18] راجع: Article 221-1; Code pénal français, Partie législative, Version à la date: 05 avril 2025. Disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

- Article 221-1; idem.

راجع:

^[19]

- Marion BERTHE, "Différences entre meurtre, assassinat et homicide involontaire", date de راجع: publication: 26 mars 2024, Date d'Accès: 28 mars 2025. Disponible sur le Lien: <https://www.justifit.fr/b/guides/droit-penal/difference-meurtre-assassinat>.



الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري للتمييز بين القتل العمد والاغتيال: لم يتعامل المشرع الجزائري بالوضوح نفسه السائد عند نظيره الفرنسي بخصوص التمييز بين القتل العمد والاغتيال، بل تباين في المصطلحات المستعملة بين النصين العربي والفرنسي من جهة، كما أنه من جهة أخرى خرج عن "الغيلة" كمعيار حصري للتمييز بينهما المعتمد شرعا وكذلك قانونا عند المشرع الفرنسي مثلاً.

يمكن القول في هذا الصدد أن النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الجزائري اعتمدت منذ البداية سنة 1966 مصطلحي "Meurtre" و"Assassinat"، أي أنه تم التمييز بين الجريمتين المؤديتين إلى الإزهاق العمدي لروح الإنسان "L'Homicide"^[21]. وأما في النسخة العربية للقانون نفسه؛ فكان النص منذ سنة 1966 إلى غاية سنة 2024 يخلط بين المصطلحين حيث كان يطلق دائماً تسمية القتل العمد سواءً على "Meurtre" أو "Assassinat"، إلا أنه مؤخراً وبموجب آخر تعديل تدخل المشرع الجزائري ووافق بين المصطلحات العربية والفرنسية، حيث أصبح يعبر على مصطلح "Meurtre" بالقتل وعلى نظيره "Assassinat" بالاغتيال^[22].

ومع ذلك فالتمييز التشريعي في القانون الجزائري سواءً بالنص الفرنسي أو العربي؛ جاء ليَجعل مبدئياً من كل الجرائم المؤدية إلى إزهاق روح الإنسان عمداً على أنها "قتل عمد"، وأما إذا حصل هذا الإزهاق نفسه بعد سبق وإصرار و/أو ترصد أو بسبب التعذيب فيعتبر "اغتيالاً". وفي هذا الصدد يعتبر تصنيف إزهاق الروح بعد سبق الإصرار و/أو الترصد اغتيالاً؛ أمراً مفهوماً ومبرراً شرعاً وقانوناً، ذلك لكونه داخلاً في "الغيلة" شرعاً وهو معتمد من طرف عديد التشريعات المقارنة على غرار الفرنسي منها.

إلا أن اعتبار إزهاق روح الإنسان عمداً بسبب التعذيب بمثابة الاغتيال وليس القتل؛ يشكل من عديد الجوانب الطرح التشريعي الجزائري غير المفهوم وغير المبرر لا شرعاً ولا فقهاً ولا منطقاً. فعلى أي أساس تم هذا التكييف، إن كان أساس البغته فلا وجود لها لكون الوفاة تحدث بعدة برهة من التعذيب، وإن كان على أساس خطورة الفعل، فكان من باب أولى اعتبار الإزهاق العمدي لروح الإنسان بالتسميم اغتيالاً وهو ما صنّفه المشرع على أنه قتل وليس اغتيال.

يمكن أن نميز بين القتل العمد والاغتيال في القانون الجزائري بعد كل ما ذكر، عبر القول أن القتل العمد ينطوي على؛ القتل العمد في شكله القاعدي، والقتل العمد المرتكب ضد الأصول والفروع وكذلك ضد الأطفال حديثي العهد بالولادة، وأيضا القتل بالسّم، وارتباط هذه الجناية محل الدراسة بجناية أو جنحة أخرى وفق الشروط

^[21] راجع: المادة 254 وما يليها (النسخة الفرنسية)؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[22] راجع: المادة 254 وما يليها؛ أمر رقم: 66-156، بعد تعديلها بقانون رقم: 24-06، مرجع سابق.

المحددة نصاً^[23]. وأما الاغتيال؛ فينحصر في الإزهاق العمدي لروح الإنسان بعد سبق الإصرار و/أو الترصد أو بسبب التعذيب المؤدي إليه مع قصد إحداثه^[24].

المبحث الثاني:

خصوصية كل من القتل العمد والاغتيال

بعد تبيان القواعد والأحكام العامة ذات الصلة بجناية إزهاق روح الإنسان الدائرة بين القتل والاغتيال؛ يعد من باب التسلسل المنهجي من الضرورة بمكان الوصول في هذه الجزئية الثانية من الدراسة، الى التطرق لخصوصية كل واحدة منهما من حيث التعريف والصور التشريعية المختلفة. خاصة وأن الجناية محل الدراسة أصبحت بعد التدخل التشريعي الأخير مقسمة الى نوعين كل نوع بصور مختلفة. وعلى العموم سنبيين من خلال ما يلي كل ما يتعلق بالنوع الأول المنطوي على جناية القتل العمد (مطلب أول)، ومن ثم التعرّيج على تبيان أيضا كل ما يتعلق بالنوع الثاني المنطوي على جناية الاغتيال (مطلب ثان).

المطلب الأول: خصوصية جناية القتل العمد

تعد كما هو معروف جناية القتل العمد؛ بمثابة الثابت بخصوص السلوك المؤدي الى الإزهاق العمدي لروح الإنسان. حيث كان الى وقت قريب تتم دراسة كل الأنواع ذات الصلة على أنها مجرد صور لجناية القتل العمد، إلا أنه بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات، تقلصت هذه الصور وتغير معها المدلول. وهو ما سنعمل على تبيانه فيما يلي، من خلال التطرق الى تعريف جناية القتل العمد (فرع أول) وتحديد صورها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف جناية القتل العمد: قد يبدو بأن تعريف جناية القتل العمد هو ذاته المذكور في الجزئية الأولى من الدراسة عند التطرق الى تعريف جناية الإزهاق العمدي لروح الإنسان. إلا أن الحقيقة هي غير ذلك، وإن كان قبل التعديل التشريعي الأخير كان المدلول نفسه ينطبق على الاثنين، فكان النص التشريعي يتعبر كل إزهاق عمدي لروح الإنسان على أنه يشكل جناية القتل العمد وإن تعددت صورته بين البسيطة والمشددة.

تماشياً مع الوضع التشريعي الساري المفعول حالياً؛ يمكن القول أن المشرع الجزائري حافظ على الحق محل الحماية المنطوي على روح الإنسان الذي يتوجب الحيلولة دون المساس به عبر إحداث الوفاة، إلا أنه غير من صور هذا القتل العمد من خلال التقليل منها، وجعلها محددة بعد أن ألحق بعض الصور بجناية الاغتيال وأخرجها من القتل العمد.

^[23] راجع: المواد 254، 258، 259، 260 و 263؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[24] راجع: المادتان 255 و 262؛ المرجع نفسه.



ومنه لا يمكن الوصول الى تحديد التعريف الدقيق لجناية القتل العمد بمفهومها الجديد بعد التعديل التشريعي؛ إلا بعد طرح التعريف المعتمد فقها وقانونا لجناية القتل العمد بمفهومها قبل التعديل، ومن ثم محاولة مواكبتها مع التحول التشريعي.

تتباين التعاريف الموضوعة لجناية القتل العمد عموما، على غرار ما نص عليه المشرع الجزائري بأن: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"^[25]، وهو ما جعل العديد من الدراسات تعرف القتل العمد من منطلق يكاد يكون متطابقا، سيما وأنه لا اختلاف في ذلك عند أغلب التشريعات المقارنة. ومن بين هذه التعاريف الفقهية البحثية -سيما الشرعية منها- نجد ذلك الذي يعتبر القتل العمد على أنه: "جناية على نفس معصومة الدم ارتكبتها الجاني بمحض إرادته وبكامل وعيه وأراد منها إزهاق روح المجني عليه"^[26].

انطلاقا من التعريف التشريعي الوارد بأحكام المادة 254 "ق.ع" سابقة الذكر وكذا التعريف البحثي المذكور، زيادة الى الالتزام بالتمييز التشريعي المستحث من المشرع بين القتل العمد والاغتيا؛ يمكن القول أن جناية القتل العمد في القانون الجزائري بمفهومها الحديث هي: "إزهاق روح الإنسان عمدا بأي صورة كانت، ما عدا حالة سبق إصرار و/أو ترصد ودون تعذيب".

الفرع الثاني: صور جناية القتل العمد: تختلف وتتباين صور القتل العمد بمفهومه الحديث المذكور أعلاه، وهي الصور التي بينها المشرع الجزائري وحدد أحكامها وقواعدها والعقوبة المقررة لكل واحدة منها. فالصورة العامة هي القتل العمد في شكله البسيط (أولا)، كما توجد صورة مشددة متعلقة بقتل الأصول والفروع والأطفال حديثي الولادة (ثانيا)، والقتل بالتسميم (ثالثا)، هذا زيادة الى حالة الاقتران بجناية أو الارتباط بجنحة أخرى وفق الشروط المحددة نصا (رابعا).

أولا: جناية القتل العمد في صورتها البسيطة: تعد هذه الصورة الأولى بمثابة الصورة القاعدية البسيطة لجناية القتل العمد، بحيث تعد مجرمة بأحكام المادة 254 "ق.ع" ومعاقب عليها بالمادة 2/263 منه. فتقوم هذه الجناية بمجرد تعمد الجاني القيام بسلوك مادي يؤدي الى وفاة الضحية المنطوي على الإنسان. هذا دون أدنى تداخلات إضافية لا ماديا ولا معنويا، فيستعمل الجاني وسيلة مادية أو دون استعمالها، مع علمه بأن الضحية إنسان يوفر القانون حماية جنائية لحياته ضد إزهاقها من أي كان دون مبرر قانوني سليم، ومع ذلك يريد إزهاق روحه.

^[25] راجع: المادة 254؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[26] راجع: محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الصدى للدراسات السياسية والقانونية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 02، عدد 04، سبتمبر 2020، ص 06.



يعاقب المشرع على هذه الجناية؛ بعقوبة أصلية منطوية على السجن المؤبد، وثلاث عقوبات تكميلية إلزامية، المتمثلة في؛ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 "ق.ع"^[27]، والحجر القانوني^[28]، والمصادرة الجزئية للأموال^[29]. مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية أخرى اختيارية لمدة لا تتجاوز إما 05^[30] أو 10 سنوات^[31]، وكذلك منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الأقارب من مكان تواجدها إلى المسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز 03 سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ صدور الحكم بحسب الحالة، مع إمكانية إخضاع المحكوم عليه خلال المدة نفسها أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون محل نفاذ معجل بالرغم من أي طعن يباشره^[32].

ثانيا: جناية القتل العمد ضد الأصول والفروع والأطفال حديثي الولادة: جعل المشرع من بين صور جناية القتل العمد أيضا؛ تلك المنصبة على قتل الأصول المحددين في الأب والأم وأي من الأصول الشرعيين^[33]. وفي هذا الصدد لا يعتد إلا بالأصل الشرعي والزواج الصحيح شرعا فقط، فلا كفالة ولا تبني، كما أنه يمتد إلى غاية الجد والجدة من الطرفين للأم أو للأب صعودا دون توقف^[34]. على أن تجدر الإشارة إلى كون المشرع

^[27] التي تكون لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وتتمثل في: "العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس أو في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم، عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو القيم، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها". راجع: المادة 09 مكرر 1؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[28] المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. راجع: المادة 9 مكرر؛ المرجع نفسه. ^[29] أي مصادرة الأشياء المستعملة أو المراد استعمالها لارتكاب الجناية، أو المتحصلة منها، أو الهبات والمنافع المستعملة كمكافأة مرتكب الجناية. راجع: المادة 15 مكرر 1؛ المرجع نفسه.

^[30] المتمثلة في: "تعليق أو سحب رخصة السياقة، سحب جواز السفر". راجع: المادتان 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5؛ المرجع نفسه.

^[31] المتمثلة في: "تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية". راجع: المواد 11، 12، 13، 16 مكرر، 16 مكرر 1، 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3؛ المرجع نفسه.

^[32] راجع: المادة 17 مكرر؛ المرجع نفسه.

^[33] راجع: المادة 258؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[34] راجع: ليطوش دليلة، القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2020، ص 27 و 28.



بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات؛ قد أضاف قتل الفروع والحقها بأحكام قتل الأصول من حيث التشدد العقابي، لكن دون أدنى توضيح، وهو ما يمكن القول فيه أن المقصود بالفروع كل فرع شرعي ناتج عن زواج صحيح نزولا دون توقف. وعلى العموم يعاقب على قتل الأصول والفروع بالإعدام^[35].

إلا أن الملاحظ فيما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد هو إفراجه أحكاما خاصة لقتل الأطفال حديثي الولادة؛ تخرج عن تلك المقررة لقتل الفروع المذكورة أعلاه، وكأن المشرع أفرد للفرع حيث الولادة أحكاما تختلف عن الفرع في غير هذا السن. حيث ألحق هذه الجناية بجناية القتل العمد في صورتها البسيطة غير المشددة سابقة الذكر، فيعاقب عليها بالسجن المؤبد لا بالإعدام^[36]. مع مراعاة التخفيف للأم التي تقوم بقتل ولدها حديث العهد بالولادة ليتحول السجن المؤبد الى سجن مؤقت من 10 الى 20 سنة، على أن يتم ذلك من الأم حصرا وفي وقت قريب جدا من الولادة أو أثناءها^[37].

ثالثا: جناية القتل العمد بالتسميم: على غرار باقي التشريعات المقارنة؛ عامل المشرع الجزائري مسألة القتل بالسم أو التسميم معاملة خاصة، نظرا لكونها من أنذل السلوكيات على الإطلاق إن لم نقل أنذلها، فالتسميم لا يكون إلا في محل ثقة ومن شخص موثوق فيه. هذا زيادة الى عدة اعتبارات أخرى يراها العديد من دارسي القانون الجنائي على غرار؛ سهولة ارتكاب هذه الجناية، الفاعلية في تنفيذ الجريمة، الأثر والألم الذي يتسبب فيه السم لدى الضحية^[38]. وفي هذا كان التشدد في تحديد العقوبة الجنائية التي تمثلت في الإعدام^[39].

رابعا: جناية القتل العمد في شكلها البسيط المقترنة بجناية أو المرتبطة بجناية: قد يحدث وتقرن جناية القتل العمد في شكلها البسيط^[40] بجناية أو جنحة أخرى، وهو ما عالجه المشرع الجزائري بقواعد وأحكام خاصة، تجعل من الجناية رغم أنها قتل بسيط غير مشدد في الأصل معاقب عليها بعقوبة الإعدام. وفي هذا الإطار تصبح جناية القتل البسيط مشددة معاقب عليها بالإعدام؛ في حال سبقتها أو صاحبها أو تلاها جناية أخرى، بشرط وقوع قتل تام مقترن زمانيا بأي جناية أخرى^[41].

^[35] راجع: المادة 261؛ أمر رقم: 66-156، المرجع نفسه.

^[36] راجع: المادة 259؛ المرجع نفسه.

^[37] راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32 و 33.

^[38] راجع: بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 27.

^[39] علما أن المشرع يعتبر التسميم من الجرائم الشكلية، التي تقوم بمجرد وضع مواد سامة للضحية يمكن أن تحدث الوفاة عاجلا أم آجلا، مهما كانت الطريقة، وحتا دون تحقق نتيجة الوفاة. راجع: المادتان 260 و 261؛ أمر رقم: 66-156، المرجع نفسه.

^[40] تؤكد على جناية القتل العمد في صورتها البسيطة دون باقي جنايات القتل والاغتيل؛ ذلك لكون هذه الأخيرة هي في الأصل مشددة ويعاقب عليها بالإعدام، فلا حاجة للقول أنها مقترنة بجناية أو جنحة ليعاقب عليها بالإعدام.

^[41] راجع: المادة 1/263؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق. وراجع أيضا: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.



وهو التشديد نفسه المطبق على جنائية القتل العمد البسيط في حال ارتبطت بجنحة، إذا كان الغرض منها إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان التخلص من العقوبة المقررة لها^[42].

المطلب الثاني: خصوصية جنائية الاغتتيال

جاء المشرع في إطار النسخة العربية لقانون العقوبات لأول مرة بمصطلح "الاغتتيال"، من خلال التعديل الأخير بموجب القانون رقم: 24-06 سابق الذكر، وذلك بعد أن كان يكفي بمصطلح "القتل العمد"، الذي كان يأخذ المفهوم العام للجنائية ذات الصلة بإزهاق روح الإنسان. وهو الاغتتيال الذي سنبينه من خلال التطرق الى تعريفه كجنائية (فرع أول) ومن ثم تحديد صورته بعد ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف جنائية الاغتتيال: انطلاقا مما توصلنا إليه عند التطرق الى جنائية القتل العمد أعلاه، التي تبين أنها أصبحت لها صورة قاعدية المنطوية على القتل العمد في صورته البسيطة، وصور أخرى مشددة لها على غرار القتل العمد ضد الأصول والفروع والأطفال حديثي الولادة، والقتل بالتسميم، والقتل العمد المقترن بجنائية أو المرتبط بجنحة؛ يمكن القول أن كل ما هو داخل في الاغتتيال من تعريف وصور يعد خارجا عن مفهومه بالضرورة.

بمفهوم آخر فبعد أن كانت صور الاغتتيال التي سنذكر أدناه بمثابة صور لجنائية القتل العمد المشددة تضاف الى الصور المذكورة أعلاه؛ أصبحت قائمة بذاتها كصور رئيسية للاغتتيال المنفصل عن القتل العمد، ولعل أبرز الدليل على ذلك ينطوي في التدخل التشريعي الأخير الذي أفرد لها تسمية مختلفة تماما عن القتل العمد وفصلها عنها، فلم يسميها بالقتل العمد عن طريق الاغتتيال أو عن طريق الغيلة مثلا، بل سماها بالاغتتيال دون أدنى إضافة أو ربط.

لعل ما يعاب على المشرع في هذا الإطار؛ أنه تباين في الطرح فعند ذكره للاغتتيال المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد؛ عرفه على أنه القتل المقترن بهما^[43]، بينما عند تطرقه للاغتتيال عن طريق التعذيب لم يذكر مصطلح القتل أبدا^[44]. فبخصوص الاغتتيال المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد؛ يبدو أن المشرع أراد من استعماله لمصطلح القتل التدليل على الإزهاق العمد لروح الإنسان، طاما أنه يعد بمثابة التعريف للقتل العمد،

^[42] راجع: المادة 1/263؛ أمر رقم: 66-156، المرجع نفسه.

^[43] راجع: المادة 255؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[44] راجع: المادة 262؛ المرجع نفسه.



ومنه يمكن أن نعبر على هذا النوع من الاغتيال بأنه: "يتعبر اغتيالا، إزهاق روح الإنسان المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد"^[45].

ينطوي ما يؤكد الطرح المذكور؛ على ما استعمله المشرع من مصطلحات عند تجريمه للاغتيال عبر التعذيب، حيث تخلق تماما عن مصطلح "القتل" واكتفى بالنص على الاغتيال كجناية مستقلة لها تعريفها القائم بذاته. فسمّا السلوك المجرم بجريمة الاغتيال، وأنه كل من يعتمد التعذيب لارتكاب جنايته -المنطوية على إزهاق روح الإنسان-؛ يكون قد ارتكب جريمة الاغتيال. والتعبير بمصطلح "جريمة الاغتيال" يدل على أنها مستقلة عن القتل العمد، فلو ربطها بها لنص على جريمة القتل بالغيلة أو بالاغتيال أو غير ذلك من الربط.

على العموم بعد أن توصلنا في المبحث الأول من دراسة الحال الى أن المشرع الجزائري قد خرج عن مفهوم "الغيلة" شرعا وقانونا، الذي كان أساس تعريف جناية الاغتيال في الأصل المعتمد من قبل أغلب الفقه أولا والتشريعات المقارنة ثانيا، وذلك من خلال اعتماد الغيلة وإضافة التعذيب عليها كصورة ثانية؛ يمكن القول أن تعريف جناية الاغتيال في القانون الجزائري لها مفهوم خاص ومنفصل عن غيره من القوانين المقارنة. وهي التي يمكن تعريفها ربطا بين النصوص؛ على أنها: "إزهاق روح الإنسان عمدا مع توفر؛ إما حالة سبق الإصرار و/أو الترصد، أو التعذيب"^[46].

الفرع الثاني: صور جناية الاغتيال: على غرار القتل العمد السابق بالدراسة؛ تعتبر جناية الاغتيال هي الأخرى قائمة على مجموعة من الصور، التي تنطوي كل واحدة منها على أحكام وضعها المشرع تجعلها بمثابة أخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين المكملة والمساعدة له. ومن هذا المنطلق سنبين مضمون وأحكام كل من جناية الاغتيال مع سبق الإصرار (أولا)، وجناية الاغتيال مع سبق الإصرار والترصد (ثانيا)، وأخيرا جناية الاغتيال بالتعذيب (ثالثا).

أولا: جناية الاغتيال مع سبق الإصرار: نص المشرع على الاغتيال المقترن بكل من سبق الإصرار و/أو الترصد، ومن ثم عرف كل من سبق الإصرار لوحده والترصد لوحده. فعرف سبق الإصرار على أنه: "عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط"^[47]. التعريف الذي يجد عديد الدراسات التي توافقه، إن بالمضمون نفسه أو بما يزيد وينقص عليه، من دون أن يتغير المدلول العام المنطوي على "عقد العزم"، فمتى توفر هذا الأخير

^[45] ولا نحتاج في هذا التعريف الى إضافة مصطلح "العمد" نظرا لكون سبق الإصرار و/أو الترصد؛ يتطلبان وجود القصد الجنائي ولو في صورة القصد العام، الذي تتطلبه جناية الاغتيال.

^[46] راجع: المواد 254، 255، 262؛ أمر رقم: 66-156، المرجع نفسه.

^[47] راجع: المادتان 255 و256؛ أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

دون أي انتظار للضحية في مكان أو أكثر اعتبر سبق إصرار من دون ترصد، فنقول أننا أمام جناية الاغتيال مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالإعدام^[48].

تري عيد الدراسات في هذا الإطار؛ أن سبق الإصرار يقوم على مجموعة من العناصر، المتمثلة في النية المبيتة المعبر عنها بعقد العزم أي مرور مدة ولو قصيرة بين عقد العزم وتنفيذ الفعل، وكذلك التفكير والتدبر كعنصر ثانٍ، الذي يجعل من الجاني يتفكر ويتدبر فيما يريد ارتكابه كسلوك والنتيجة المراد الوصول إليها، هذا مع العلم أن تحديد الشخص بالذات لا يهم فيمكن أن يلتق به الجاني بالصدفة^[49].

ثانيا: جناية الاغتيال مع سبق الإصرار والترصد: زيادة إلى سبق الإصرار يمكن أن يقوم الجاني بترصد الضحية أيضا، فنكون أمام جناية الاغتيال مع سبق الإصرار والترصد، التي وإن كان لها الحكم نفسه مع جناية الاغتيال المقترن بسبق الإصرار فقط من حيث العقوبة المقررة المنطوية على الإعدام؛ إلا أنها تختلف عنها من حيث المدلول الذي يضاف إليه الترصد أولا، كما أنه ثانيا؛ لا يمكن تصور جناية الاغتيال المقترن بالترصد من دون سبق إصرار، فلا يعقل أن يترصد الجاني الضحية دون أن يكون قد سبق له عقد العزم على اغتياله.

يعرف الترصد عموما على أنه: "وسيلة للجاني يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه"^[50]. علما أن الترصد هو بطبيعة مادية ميدانية يمارسه الجاني عبر انتظار الضحية في مكان أو أماكن مختلفة، عكس سبق الإصرار الذي يعد نفسي داخلي يدور في ذهن الجاني دون سلوكيات مادية. وهو ما يفهم صراحة من التعريف الوارد بأحكام المادة 257 "ق.ع"؛ عبر قولها أنه: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

ثالثا: جناية الاغتيال بالتعذيب: زيادة إلى الاغتيال المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد؛ جعل المشرع من إزهاق روح الإنسان بالتعذيب بمثابة الجناية المشددة وسماها أيضا بالاغتيال، التي يعاقب عليها بالإعدام كذلك. فبعد أن نص بأحكام المادة 261 "ق.ع" سابقة الذكر بأنه يعاقب على الاغتيال بالإعدام قاصدا الاغتيال المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد لكونه منصوص عليه في المواد السابقة لهذه المادة المذكورة؛ راح ينص في المادة 262 منه المتعلقة بجناية الاغتيال بالتعذيب على أنه "يعاقب باعتباره اغتيالا..."، أي أنه الحق هذه الجناية بحكم الاغتيال السابق بالذكر في العقوبة المقررة وهي الإعدام.

^[48] راجع: المادة 261؛ المرجع نفسه.

^[49] راجع: محمي سامية، "القتل العمد، مقارنة في الحثثيات والعناصر"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، جوان، 2021، ص 254 و 255.

^[50] راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

يعرف المشرع التعذيب على أنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"^[51]. ومن هذا المنطلق ترى العديد من الدراسات أن الاغتيال -الذي كان يتعبّر قتلا من قبل- المرتكب بالتعذيب هو من السلوكيات البشعة التي تتطلب أقصى عقوبة ممكنة، ففي استعمال الطرق الوحشية بشاعة وفظاعة لا تحتمل^[52].

خاتمة:

يتضح من خلال موضوع ودراسة الحال المعنونة بـ "جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري بين القتل والاغتيال"، في إطار مشكلة الدراسة الدائرة بين التساؤل عن المعيار المتبع من المشرع الجزائري لاعتماد هذا التمييز القائم بين القتل العمد والاغتيال، وعن مدى اتصاله بأساس فقهي وشرعي وقانوني مقارنة أم أنه تحول معزول، زيادة الى تحديد أحكام كل نوع وتبيان مدى ارتباطه بنظيره؛ يمكن القول أن ما جاء به المشرع الجزائري له وعليه.

بادئ ذي بدء يمكن القول أن المشرع الجزائري؛ قد وفق عند إقامته لهذا التمييز كفكرة، وجانب الصواب القانوني والاصطلاحي السليم عند تكريسه للفكرة ذاتها. حيث التمييز بين القتل العمد والاغتيال كان لابد منه، نظرا للاختلاف في المدلول الاصطلاحي بين الاثنين، ونظرا لكون الغيلة المقيمة للاغتيال تتصل اتصالا وثيقا بسبق الإصرار و/أو الترصد دون غيرها من باقي صور السلوكيات العمدية المؤدية الى إزهاق روح الإنسان، والذي كان يتعبّره المشرع بالخطأ على أنه قتل عمد وليس اغتيال.

إلا أن المشرع في الوقت نفسه؛ لم يوفق عندما ألحق جناية زهاق روح الإنسان بعد التعذيب بالاغتيال، ذلك لكونها لا تتوفر على عنصر الغيلة الذي سيمت من أجله هذه الجناية بالاغتيال. فكان هذا الإلحاق دون أدنى أساس لا قانوني ولا شرعي ولا فقهي. والذي قد نسميه على أنه تصحيح لوضع سابق، من خلال اعتماد الترجمة الصحيحة للنص بالفرنسية الى العربية دون مراعاة المدلول الاصطلاحي الدقيق لمصطلح الاغتيال "الغيلة".

من هذا المنطلق نوصي عند نهاية دراستنا هذه بضرورة تدخل تشريعي عاجل هادف الى تصحيح الأوضاع، وذلك من خلال تعديل النصين بالعربية والفرنسية من قانون العقوبات الجزائري، عبر جعل "الاغتيال" و "L'Assassinat" لا يطلقان إلا عندما يقوم سبق الإصرار و/أو الترصد فقط دون التعذيب. مع وضع منهج ومصطلحات قانونية دالة وناطقة تجعل من الجريمة الأم منظوية على "الإزهاق العمد لروح الإنسان-L'Homicide Volontaire" التي تتفرع الى جناية "القتل العمد-Meurtre" بصورها المختلفة، وجناية "الاغتيال-L'Assassinat" بصورتها الوحيدة المؤسسة على توفر الغيلة دون غير ذلك.

^[51] راجع: المادة 263 مكرر، أمر رقم: 66-156، مرجع سابق.

^[52] راجع: بلاقسم محمد، مرجع سابق، ص 27.

قائمة المراجع والمصادر

أولا/ المراجع باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

1. أمر رقم: 66-156، مؤرخ في: 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 11/06/1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم: 24-06، مؤرخ في: 28/04/2024، يعدل ويتمم أمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر) عدد 30، صادر بتاريخ: 30 أفريل 2024.
3. أمر رقم: 75-58، مؤرخ في: 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، (ج.ر) عدد 78، صادر بتاريخ: 30/09/1975، معدل ومتمم.

ب- المؤلفات:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2024.
2. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.

ج- المقالات العلمية:

1. حاجي يحيى، "جريمة القتل غيلة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، جوان 2017، ص ص 205-221.
2. محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الصدى للدراسات السياسية والقانونية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 02، عدد 04، سبتمبر 2020، ص ص 01-32.
3. محمي سامية، "القتل العمد، مقارنة في الحثثات والعناصر"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، جوان 2021، ص ص 248-261.

د- المطبوعات الجامعية:

1. بلقاسم محمد، القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، 2022/2021.



2. ليطوش دليلة، القانون الجزائري الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2020.

هـ- مواقع شبكة الاتصال الدولية:

1. المعجم الوسيط، "تعريف ومعنى إزهاق الأرواح في معجم المعاني الجامع"، د ت ن، تاريخ التصفح: 03 أبريل 2025، الرابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/?/إزهاق-الأرواح/>.

2. ألاء سعد، "الفرق بين القتل والاعتقال.. وأشهر الاعتقالات التي حدثت على مر التاريخ"، تاريخ النشر: 06 أبريل 2023، تاريخ التصفح: 04 أبريل 2025، الرابط: <https://www.almrsal.com/post/1101272>.

3. إسلام ويب، "الفرق بين الاعتقال والقتل، وقول أهل العلم في حكم النيابة في صوم الكفارة"، تاريخ النشر: 29 جانفي 2004، تاريخ التصفح: 05 أبريل 2025، الرابط:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/15039/الفرق-بين-الاعتقال-والقتل>.

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

A- Textes juridiques:

1. Code pénale français, Partie législative, Version à la date: 05 avril 2025. Disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

B- Sites d'internet:

1. Marion BERTHE, "Différences entre meurtre, assassinat et homicide involontaire", date de publication: 26 mars 2024, Date d'Accès: 28 mars 2025. Disponible sur le Lien: <https://www.justifit.fr/b/guides/droit-penal/difference-meurtre-assassinat>.